

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الراسيخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Volume 12, Issue 2, June 2026

الإصدار الثاني عشر، العدد الثاني، يونيو 2026



هيئة التحرير



مدير هيئة التحرير

الأستاذ المشارك الدكتور /

محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير (أول)

الأستاذ المساعد الدكتور /

سامي سمير عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير (ثان)

الأستاذ المشارك الدكتور /

عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة هيئة التحرير

الأستاذة / دينا فتحي حسين

مجلة الراسخون

ARRASIKHUN JOURNAL

مجلة عالمية محكمة

لإرسال المقالات والمشاركات
عبر البريد الإلكتروني

arrasikhun.journal@mediu.edu.my

فهرس العدد

7 المنظومات في القراءات الشاذة: دراسة وصفية تحليلية
	دلالة تقديم المتأخر- زمنياً أو حكماً- في القرآن الكريم (الموت والحياة- أنموذجاً) دراسة تحليلية
29 سياقية
59 النداءات الإيمانية في سورة الحجرات وأثرها في بناء المجتمع المؤمن: دراسة تحليلية موضوعية
89 حَقِيقَةُ الْوُدِّ وَدَلَالَتُهُ السِّيَاقِيَّةُ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ
121 الاعتراض بطلب النقض لعيب في الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية
149 آراء الإمام الطرطوشي المتعلقة بالقضاء ومسائله: دراسة فقهية تحليلية
183 عقد الإيجار في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي دراسة مقارنة
220 اختيارات الإمام الطبري الفقهية في شروط القاضي وأدلة الإثبات
246 الإعلام الغربي وصناعة الصورة النمطية عن الإسلام والمسلمين: الإسلاموفوبيا أنموذجاً

الاعتراض بطلب النقض لعيب في الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

Appeals by Cassation on the Grounds of Defects in Evidence in Islamic Jurisprudence and the Saudi Legal System

Al-Madinah International University

Journal Of Arrasikhun Journal,

Volume 12, Issue 2, June 2026

Copyright © 2026 Ibraheem farraj alfarraj

Salah Abd El Tawab

Manuscript Received Date: 2026/4/29 |

Manuscript Acceptance Date: 2026/5/23 |

Manuscript Published Date: 2026/6/30

إبراهيم بن فراج الفراج

باحث دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية - قسم الفقه
وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

Ibraheem farraj alfarraj

notnotj1@gmail.com

د. صلاح عبد التواب سعداوي

أستاذ مشارك الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - جامعة
المدينة العالمية

Dr. Salah Abd El Tawab

salah.abdeltawab@mediu.my

الملخص

تناول هذا البحث أحكام الاعتراض بطلب النقض بسبب عيوب وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، وبيان أثر الخلل في وسائل الإثبات على صحة الأحكام القضائية وإمكان نقضها. وقد تناول البحث مفهوم وسائل الإثبات، وعلاقة الخلل فيها بأسباب النقض الشرعية، مع عرض تطبيقات الفقهاء في نقض الأحكام المبنية على شهادة غير المقبول شهادته، أو الشهادة الزور، أو ظهور خطأ الوقائع التي بُني عليها الحكم، وبيان مواضع الاتفاق والخلاف بين المذاهب الفقهية في ذلك. كما تناول البحث شروط الطعن بالنقض في الفقه الإسلامي، والجهة المختصة بالنقض، ومدى اشتراط الصفة وقيام سبب النقض وثبوت الخطأ يقيناً، ثم استعرض موقف المنظم السعودي من الاعتراض بالنقض، والأحكام التي يجوز أو لا يجوز الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا، مع بيان موقف النظام من العيوب المتعلقة بوسائل الإثبات، وأثر ذلك في تحقيق العدالة القضائية واستقرار الأحكام.



Abstract

This study examines the legal provisions governing cassation appeals based on defects in evidentiary means within Islamic jurisprudence and the Saudi legal system. It aims to clarify how deficiencies in evidentiary procedures affect the validity of judicial rulings and whether such defects may justify cassation. The study analyses the concept of evidentiary means and explores the relationship between defects therein and the grounds for cassation recognized in Islamic law. It further reviews juristic applications concerning the cassation of judgments founded upon the testimony of legally disqualified witnesses, perjured testimony, or the subsequent discovery of factual errors underlying the judgment. The study identifies areas of agreement and disagreement among the major schools of Islamic jurisprudence on these matters. Additionally, the study examines the conditions for cassation appeals in Islamic law, including the competent authority for review, and the requirements of legal standing (*ṣifa*), a valid ground for cassation, and proof of judicial error. It then examines the Saudi legislator's approach to cassation appeals, identifying the categories of judgments that are subject to or exempt from challenge before the Supreme Court. Particular attention is given to the treatment of evidentiary defects within the Saudi legal framework and their implications for the administration of justice and the finality of judicial decisions.



مقدمة:

ذلك، مع بيان مدى اعتبار هذه المسائل من أسباب النقض المؤثرة في صحة الحكم القضائي مع بيان شروط النقض في الفقه الإسلامي، ثم بيان مدى قبول الأحكام القضائية في السعودية للاعتراض بطلب النقض لدى القضاء السعودي أو عدم قبوله وما هو الأصل في ذلك، ومدى تأثير الخلل في وسائل الإثبات في أسباب الاعتراض بطلب النقض لدى المحكمة العليا السعودية، وهل يصح اعتبار كل خلل في وسائل الإثبات سبباً صحيحاً للاعتراض بطلب النقض أو أن هناك أسباباً تتعلق بطرق الاعتراض الأخرى التي قررها المنظم السعودي، كل ذلك مما كشفه البحث وأوضح القول فيه.

أسئلة البحث:

1. ما أهم أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات؟
2. ما شروط الطعن على الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي؟
3. ما مدى قبول الأحكام القضائية للاعتراض بطلب النقض لدى المحكمة العليا السعودية وما صلته بأسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات؟

أهداف البحث:

1. بيان أهم أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات.
2. توضيح شروط الطعن على الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي.

لقد تعددت أسباب نقض الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية بتعدد أسبابها ومقاصدها، وهذه الأسباب تكلم عنها بعض الفقهاء في مواضع متفرقة في كتبهم، أمثال الإمام القرافي وابن القيم وغيرهم رحمهم الله تعالى، وتعود تلك الأسباب في مجملها إلى مخالفة النصوص الشرعية، وعلى وجه أخص مخالفة القرآن الكريم، إلا أن الفقهاء قسموا تلك الأسباب إلى عدة أقسام، ليس من شأن هذا البحث أن يتوسع في تتبع تلك التقسيمات أو يتعقبها، وإنما أراد الباحث أن يلقي الضوء على نوع من تلك الأقسام، وهو أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات، وقد كان من المناسب مع الحديث عن هذا النوع من الأسباب أن أتطرق أيضاً إلى شروط الطعن على الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، ثم تطرقت إلى الأحكام التي تقبل الاعتراض بالنقض لدى المحكمة العليا السعودية، والأحكام التي لا تقبل الاعتراض بطلب النقض لدى هذه المحكمة باعتبار الاختصاص القضائي؛ ليكون ذلك نوعاً من إلقاء الضوء أو المقارنة بين ما في الكتب وما في الواقع العملي الممارس على أرض الواقع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان موقف الفقه الإسلامي من نقض الأحكام القضائية المبنية على خلل في وسائل الإثبات، وبيان ما قرره الفقهاء لقبول نقض الحكم عند فساد الشهادة، أو اختلال شروطها، أو ظهور التزوير والكذب ونحو

3. بيان مدى قبول الأحكام القضائية للاعتراض وضوابطه.

بطلب النقض لدى المحكمة العليا السعودية وصلته بأسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج جانباً دقيقاً من جوانب القضاء الإسلامي والأنظمة القضائية المعاصرة، وهو أثر الخلل في وسائل الإثبات على صحة الأحكام القضائية وإمكان نقضها، إذ إن الحكم القضائي إنما يُبنى في الأصل على ما يثبت لدى القاضي من الأدلة والبيانات، فإذا اعترها خلل أو فقدت شروطها انعكس ذلك على سلامة الحكم وعدالته.

وتبرز أهمية البحث كذلك في بيان الصلة الوثيقة بين وسائل الإثبات وأسباب النقض في الفقه الإسلامي، وأن الخلل في الشهادة أو الإقرار أو غيرها من وسائل الإثبات ليس مجرد مسألة إجرائية، بل هو متعلق بتحقيق العدالة وصيانة الأحكام من الخطأ والجور، الأمر الذي يكشف عن دقة الفقه الإسلامي في ربط صحة الحكم بصحة مستنده ودليله.

كما تتجلى أهمية البحث في جمع التطبيقات الفقهية المتفرقة المتعلقة بنقض الأحكام لأسباب تعود إلى وسائل الإثبات، وبيان مواضع الاتفاق والخلاف بين الفقهاء فيها، مع إبراز الأسس الأصولية التي بُنيت عليها تلك الأقوال، مما يسهم في تأصيل المسألة تأصيلاً علمياً يعين الباحثين والقضاة والمتخصصين على فهم منطقات النقض

وتزداد أهمية البحث من الناحية النظامية في ظل ارتباطه بالتنظيم القضائي السعودي، ولا سيما ما يتعلق بالاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا، وبيان مدى اعتبار الخلل في وسائل الإثبات سبباً صالحاً للنقض أو لالتماس إعادة النظر، وهو ما يسهم في توضيح العلاقة بين الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية السعودية المعاصرة، وإبراز مدى تأثير النظام القضائي السعودي بالتأصيل الفقهي في هذا الباب.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي:

حيث قمت باستقراء أهم أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات، وشروط الطعن، والأحكام التي تقبل ذلك الطعن والتي لا تقبل..

ثالثاً: المنهج التحليل:

استخدم الباحث المنهج التحليلي لتحليل ودراسة أسباب النقض وشروطها والأحكام التي تقبل الطعن والتي لا تقبل والراجع من أقوال العلماء في ذلك.

رابعاً: المنهج المقارن:

اعتمد الباحث على المنهج المقارن للمقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والنصوص النظامية السعودية فيما يتعلق بنقض الأحكام القضائية، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ومدى توافق النظام السعودي مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الدراسات السابقة:

على الأحكام في الفقه والنظام وطريقي الاعتراض لدى الديوان وهما طلب التدقيق والتماس إعادة النظر، وإجراءات الاعتراض، والاعتراض على القرار الإداري في أنواعه وخصائصه وإجراءاته.

4. تمييز الأحكام في نظام المرافعات الشرعية، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية في جامعة نايف للباحث إبراهيم عواض الألمي، اعتنى فيه الباحث ببيان طريق الاعتراض العادي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1421هـ.

5. نقض الأحكام القضائية وهو رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث أحمد بن محمد الخضيري، وقد اقتصر في البحث على النقض في الفقه الإسلامي ولم يخصص من البحث لطرق الاعتراض في الأنظمة القضائية إلا ثلاث صفحات فقط كما أن البحث أعد لعام 1422-1423 هـ أي قبل إقرار الاعتراض بالنقض طريقاً من طريق الاعتراض في السعودية.

6. نقض الأحكام القضائية في الفقه للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، وهو رسالة صغيرة، نشرتها كنوز اشبيليا 1419هـ، وهو كسابقه اقتصر على جانب الفقه الإسلامي دون معالجة النقض في القوانين المعاصرة.

7. نقض الأحكام القضائية وهو بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء

بحسب مجي لم أجد بحثاً علمياً يتناول أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات وشروط الطعن على الأحكام القضائية بشكل مستقل، لكن هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع الطعن لكن من بطرق مختلفة، منها:

1. الطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي للباحث بندر بن علي الزايدي وآخرون، منشور في العدد (35) من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا لعام 2020م.

2. المحكمة العليا في نظام القضاء دراسة مقارنة وهو بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام 1430-1429هـ أعده الباحث عثمان بن صالح العنزي تناول فيه تعدد درجات التقاضي، وهيكل المحكمة العليا الإداري وشروط التعيين في المناصب الإدارية والقضائية في المحكمة العليا، وإجراءات الطعن أمام المحكمة العليا، وطبيعة النقض أمام المحكمة العليا السعودية، واختصاصات المحكمة العليا، وحجية أحكامها، مقارنة ببعض الدول الأخرى.

3. الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام 1428هـ، للباحث خالد بن فهد الفارس تناول فيه الباحث نشأة القضاء الإداري واختصاصات وتشكيل ديوان المظالم والاعتراض

والغرض هنا: أن نقض الحكم القضائي ليس خاصاً بالحكم الفقهي الذي يتبناه القاضي ويعالج به الواقعة التي أمامه، بل إن لكل دليل من الأدلة أو لكل وسيلة من وسائل الإثبات شروط وواجبات كشروط الشاهد، وشروط الإقرار من التكليف وغيره، وألا تكون الشهادة مناقضة للحس، وكالإعذار في الشهود، وتختلف تلك الشروط والواجبات باختلاف المذاهب، ومتى تخلف شيء من تلك الشروط والواجبات كان الحكم حقيقياً بالنقض.

وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على النقض في بعض مسائل وسائل الإثبات، واختلفوا في مسائل أخرى بناء على ما يعتقدونه كل فقيه في أصول أسباب النقض ومدى انطباقها على الواقعة.

ومما أجمع الفقهاء على النقض به من وسائل الإثبات إذا حكم بشهادة كافر على مسلم في غير الوصية في السفر، قال في المغني « ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين، فنقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين، فإن شهادة الفاسقين مجمع على ردها»⁽¹⁾.

وقد تضمنت تطبيقات الفقهاء النقض لأجل الخلل في وسائل الإثبات وفقاً لمذاهبهم ففي منح الجليل إذا «قضى بشهادة عبيد أو كافرين أو صبيين أو فاسقين معتقدا عدتهما فينقض قضاؤه في الثلاث الأولى

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أعده الباحث عبد الله بن علي بن عبد الله السديس لعام 1407هـ، وهو كسابقه تعرض للنقض في الفقه الإسلامي، وقد سبقت أوجه الاختلاف والاتفاق.

ويمكن إجمالاً أن يقال: إن هذا البحث ينفرد ببحث أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات وشروط الطعن على الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ومدى انعكاس ذلك على الأسباب التي قررها المنظم السعودي.

وقد تناولت الموضوع في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي

وسائل الإثبات هي ما يكون به ثبوت الوقائع أو نفيها أمام القضاء، وينبغي عليها الحكم القضائي، كالإقرار، والشهادات والقرائن وغيرها.

وليس لوسائل الإثبات حكم مستقل من جهة النقض بل هي تابعة لأصول أسباب النقض وهي مخالفة الوحيين والإجماع وما تبعهما من أدلة، وما يرد هنا إنما هو تطبيق لتلك الأصول.

ووسائل الإثبات كغيرها من مسائل الفقه؛ منها ما هو مجمع على الأخذ به كالشاهدين والإقرار، ومنها ما هو محل خلاف كالشاهد واليمين وغيرها، وليس من شأن هذا البحث أن يتعرض لتفصيل ذلك حتى لا يخرج عن مقصوده بالكثير والتزيد

فيضيع المقصود.

(1) ابن قدامة، المغني، ط1، ج14، ص258، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968، ابن القيم، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، ج2، ص147.

الأحكام فكذا في الشهادة»⁽³⁾

وفي كفاية النبيه نص كاشف عن سبب الخلاف وصلته بأصول أسباب النقض حيث يقول «وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كان عبيد، أو كافرين - نقض الحكم؛ لأنه تبين أنه حكم بما لا يجوز له الحكم به، فنقض، كما لو حَكَمَ بِحَكْمٍ، ثم وجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه.

وهكذا الحكم فيما إذا بان أنه حكم بشهادة والدين، أو مولودين، كما قاله أبو الطيب، أو امرأتين، أو صبيين، كما قاله في (التهذيب).

وظهور ذلك في أحد الشاهدين كظهوره فيهما. فإن قيل: قد اختلف في جواز شهادة العبد، فأجازها شريح، والنخعي، وداود، وأحمد في رواية الإمام، والاختلاف فيها دليل على جواز الاجتهاد فيها، ولا يجوز أن ينقض بالاجتهاد حكم نفذ بالاجتهاد، كما هو أصلكم.

قيل: قد اختلف فيما لأجله ردت شهادة العبد على ثلاثة مذاهب:

أحدها: بظاهر نص لم يدفعه دليل، وهو قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، فصار كالل دليل، وعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفاً للنص، فكان مردوداً.

والثاني: أنها مردودة بقياس جلي غير محتمل، انعقد عليه إجماع الصحابة المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، فصار مردوداً بإجماع انعقد

(3) الزين بن إبراهيم، أسنى المطالب، د.ط، ج4، ص359.

اتفاقاً، وفي الرابعة على أحد قول الإمام مالك «رضي الله عنه»، وبه أخذ ابن القاسم والآخر لا ينقض وبه أخذ أشهب، ابن الحاجب لو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم، بخلاف رجوع البينة، اللخمي إن ثبت تقدم جرحه البينة فقال مالك رضي الله عنه في كتاب الشهادات ينقض الحكم. وقال في كتاب الحدود: «يمضي، وعلى هذا يجري إن ثبت أن بينهما وبينه عداوة أو تهمة.»⁽¹⁾

وفي تنقيح الفتاوى الحامدية «القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت إليه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الإسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي حفظه الله تعالى»⁽²⁾

وفي أسنى المطالب: «(فصل) لو (حكم) القاضي (بشهادة اثنين فبانا) له (كافرين أو عبيد أو امرأتين أو فاسقين) أو خنثيين أو صبيين أو نحو ذلك (نقض حكمه) أي أظهر بطلانه؛ لأنه تيقن الخطأ كما لو حكم باجتهاده فوجد النص بخلافه (وينقضه غيره) إذا بان له ذلك قال في الأصل: فإن قيل قد اختلف العلماء في شهادة العبيد فكيف نقض الحكم في محل الخلاف والاجتهاد قلنا: لأن الصورة مفروضة فيمن لا يعتقد الحكم بشهادة العبيد وحكم بشهادة من ظنهما حرين فلا اعتداد بمثل هذا الحكم ولأنه حكم بخلاف القياس الجلي لأن العبد ناقص في الولايات وسائر

(1) ابن أبي زيد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، ج8، ص347.

(2) ابن عابدين، العقود الدرية، ط1، ج1، ص298.

عن قياس جلي.

والثالث: أنها ردت باجتهاد ظاهر الشواهد، فلم يجز أن تمضي باجتهاد خفي الشواهد؛ لأن الأقوى أمضى من الأضعف، وإنما يتعارضان إذا تساويا في القوة والضعف، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته، وإنما حكم؛ لأنه لا يعلم أنه عبد، ثم علم بعبوديته قطعاً، فوجب أن يقضي بعلمه على ما أشبه وأشكل.

وهل يحتاج في نقض الحكم المستند إلى في ثبوت وقائعه إلى ما فاتت فيه شرائط الشهادة كالإسلام هل يحتاج إلى حكم بالنقض من الحاكم، أو متى ظهر فوات الشرط فإنه يظهر به بطلان الحكم القضائي فلا يحتاج حكم قضائي بالبطلان؟ تنازع الفقهاء في ذلك وأسوق طرفاً من أقوالهم في هذه المسألة

يقول الماوردي: أما إذا باننا كافرين، فلا يحتاج إليه، وإذا باننا عبيدين، فوجهان مبنيان على الاختلاف في شهادة العبد، لماذا ردت هل بنص، أو إجماع على ظاهر، أو اجتهاد ظاهر؟ فمن جعل دليل رده نصاً وإجماعاً جعله باطلاً لا يفتقر إلى الحكم بنقضه، لكن على الحاكم أن يظهر بطلانه.

ومن جعل دليل رده قوة الاجتهاد في شواهد، جعله موقوفاً على الحكم بنقضه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، لأنه قال من بعد: ورد شهادة العبد إنما هو بتأويل.

وليس تحريق السجل نقضاً للحكم حتى ينقضه بالحكم قولاً، ويجب عليه أن يسجل بالنقض،

كما أسجل بالحكم، ليكون السجل الثاني مبطلاً للسجل الأول، كما صار الثاني ناقضاً للحكم الأول، فإن لم يكن قد أسجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض وإن كان الإسجال به أولى.

قال الماوردي: ولو كان ذلك في عقد نكاح عقد بشهادتهما، افتقر إلى حكم الحاكم بنقضه؛ لأن مالكاً يجيز عقد النكاح بغير شهود، إذا أعلن به.

قال في البحر: ولا فرق في نقض الحكم الواقع بشهادة عبيدين بين أن يكون الحاكم به يرى جوازه، أم لا، وهو مقتضى ما ذكره الشيخ من قبل.

قال: وإن بان أنهما (كانا) فاسقين عند الحكم- أي: فسقا ظاهراً، غير مجتهد فيه، كما قاله القاضي الحسين- نقض الحكم في أصح القولين؛ لأنه إذا نقض في شهادة العبد، ولا نص في منع شهادته، وجواز روايته، ففي شهادة الفاسق مع أن رد شهادته ثابت بالنص، ولا تقبل روايته- أولى، وهذا ما نص عليه الشافعي في جميع كتبه.

ولا ينقض في الآخر؛ لأن فسقه ثبت بالاجتهاد، فإن عدالة البينة غير مقطوع بها، وإنما ثبت بالاجتهاد، فلا ينقض حكماً ثبت في الظاهر بالاجتهاد، وهذا خرجه المزني مما حكاه من قول الشافعي: إن الحاكم إذا طرد المشهود عليه جرح المشهود مدة اطراده فلم يأت بالجرح، فأمضى الحكم عليه بشهادتهما، ثم أتى بعد إمضاء الحكم عليه ببينة الجرح- لم يسمعها، وكان حكمه عليه ماضياً.⁽¹⁾

وفي المغني أنه: ينقض الحكم متى ثبت أنه شهد

(1) ابن الرفعة، كفاية النبيه، د.ط، ج 19، ص 307

الحكم»⁽³⁾.

وفي مجموع الفتاوى: «الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل... ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقي الأخر في قشرته وفي بيع المقائي جملة واحدة وبيع المعاطاة والسلم الحال.. وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك.. وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم. ومن هذا الباب الشركة بالعروض وشركة الوجوه والمساقاة على جميع أنواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء»⁽⁴⁾.

ويلتحق بهذه المسائل أن يتبين أن الواقعة ليست صحيحة بالكلية كما لو حكم بالقصاص على شخص فتبين أن المزعوم قتله حي يرزق فإن حكم القاضي ينقض وهكذا كل ما يقطع فيه بعد صحة أدلة الإثبات التي استند لها القاضي، وهذا أعم من ثبوت كون الشاهدين شهدا زورا وكذباً.

قال في الفروق: «فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل أو للبيع على من لم يبيع أو الطلاق على من لم يطلق أو الدين على من لم يستند فهذا قضاء على خلاف الأسباب فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل إلا قسماً منه خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه، وهو ما كان فيه عقد، وفسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه»⁽⁵⁾.

وفي أعلام الموقعين: «كما لو شهدوا بموت رجل

بالزور ويثبت أنه شهد زورا «إما بإقراره أو يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهد بقتل رجل، وهو حي، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام، وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئاً في وقت، وقد مات قبل ذلك الوقت، أو لم يولد إلا بعده، وأشبه هذا مما يتيقن به كذبه، ويعلم تعمده لذلك»⁽¹⁾.

ومن المهم في خصوص شهادة الزور ونقض الحكم بها أن الحنفية لهم تفصيل في ذلك إذ يرون أنه «ينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً لا في الأملاك المرسلّة) أي المطلقة وهي التي لم يذكر لها سبب معين»⁽²⁾ فينفذ القضاء بشهادة الزور في النكاح والبيع والفسوخ ومنه الطلاق والإقالة، ويكون النفاذ ظاهراً وباطناً فمن ادعى نكاح امرأة وأقام على ذلك شاهدي زور حل له وطؤها، ومن ادعت طلاقاً وأقامت شاهدي زور حل لها مضاجعة زوج آخر، وهكذا في البيع وغيره وقيدوا نفوذها باطناً بأن يكون القاضي غير عالم بكذب الشهود، وأن يكون المحل قابلاً «فإذا كانت المرأة تحت زوج أو كانت معتدة أو مرتدة أو محرمة بمصاهرة أو برضاع لم ينفذ لأنه لا يقبل الإنشاء» فإن عدم الشرطان لم ينفذ باطناً.

«ولو بان بالبينة أن الشاهدين كانا والدين للمشهود له، أو ولدين، أو عدوين للمشهود عليه، نقض

(3) النووي، روضة الطالبين، د.ط، ج 11، ص 202

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ج 30، ص 79-82

(5) القرافي، الفروق، د.ط، ج 4، ص 41

(1) ابن قدامة، المغني، د.ط، ج 14، ص 263

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، ج 7، ص 14، وفتح القدير،

د.ط، ج 3، ص 252

والجمهور على نقض الحكم الأول.⁽⁴⁾

«لأنه إنما حكم بناء على عدم بينة داخل فقد تبين استناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم وهذا الأشهر للشافعية».⁽⁵⁾

والقول الآخر لبعض المالكية والشافعية: أنه لا ينقض لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد.⁽⁶⁾

ويلحق بها ما إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم فإذا شهد شاهدان بحق على شخص لدى القاضي فحكم على المشهود عليه ثم رجع الشهود عن شهادتهم فلا ينقض الحكم عند المذاهب الأربعة وحكي إجماعاً وذلك في غير الحدود والقصاص؛ لأن هذا تناقض من الشهود، ولأن الحكم قد صدر بقول عدول والرجوع فسق إن كان إكذاباً لأنفسهم وإن كان عن دعوى خطأ فيتحمل أنهم قد غلطوا في رجوعهم، ولأنه يؤدي إلى تسلسل النقض، كما أن حق المدعي قد ثبت بالبينة، فلا يسقط إلا ببينة ورجوعهم إقرار بسبب الضمان عليهم وليس ببينة.⁽⁷⁾

(4) الرمي، منحة الخالق، د.ط، ج ٧، ص ٢٣١؛ والخرشني، شرح الخرشني، د.ط، ج ٧، ص ١٥٦؛ والقليوبي، فتح العلي المالك، د.ط، ج ٢، ص ٢٨٩؛ والغزالي، العزيز شرح الوجيز، د.ط، ج ١٣، ص ٢٣٥؛ وابن قدامة، المغني، د.ط، ج ١٤، ص ٣٨٣؛ والفروع، د.ط، ج ١١، ص ٢٨١-٢٨٢

(5) ابن مفلح، الفروع، د.ط، ج ١١، ص 282، والغزالي، العزيز شرح الوجيز، د.ط، ج ١٣، ص 235، وميارة، أبو عبد الله، شرح ميارة، د.ط، ج 1، ص 147.

(6) المنوفي، لوامع الدرر، د.ط، ج ١٢، ص ١٠٢؛ والغزالي، العزيز شرح الوجيز، د.ط، ج ١٣، ص ٢٣٥؛ والشرييني، النجم الوهاج، د.ط، ج ١٠، ص ٤٣٤

(7) السرخسي، المبسوط، ط 1، ج ١٦، ص ١٧٨؛ والجويني،

باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطوهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره.⁽¹⁾

وكذا لو أقر المقضي له إقراراً صريحاً ببطلان دعواه وأن الحق للمقضي عليه فإن الحكم ينقض لأنه ثبت أن ما قضى به القاضي كان مخالفاً للحقيقة الحال.⁽²⁾

كما يلتحق بها ما إذا أقام المحكوم عليه بينة بعد صدور الحكم القضائي وصورتها: أن يحكم القاضي في المسألة بحكم استناداً إلى أدلة المدعي والمحكوم عليه لا يعلم لنفسه بينة أو كانت البينة غائبة ونحو ذلك، ثم يظهر للمحكوم عليه أدلة صالحة للحكم له بها فهل ينقض القضاء الأول؟ وهي من مواضع الإشكال حتى نقل عن بعض الشافعية أنه قال «أشككت على هذه المسألة نيفاً وعشرين سنة؛ لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي فيها، ثم استقر على أنه لا ينقض».⁽³⁾

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط، ج 6، ص 149-150

(2) النووي، كشف الأسرار، د.ط، ج ٢، ص ١٤١؛ والبهوتي، مجمع الضمانات، ص ٣٦٨

(3) الشرييني، النجم الوهاج في شرح المنهاج، د.ط، ج 10، ص 434

كالكفر والفسق في وجوب النقض. وقيده بعضهم بما إذا كان حال الشهود بعد الحكم خيراً من حالهم حين أداء الشهادة وإلا فلا لأن الظن المستفاد من الشهادة الثانية أقوى من الشهادة الأولى فيكون أقوى وأحرى بالقبول.⁽²⁾

وأما في الحدود والقصاص: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكم ينقض؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا سبيل إلى جبر الحدود بعد تنفيذها على المحكوم عليه.⁽³⁾

وقيل: لا ينقض الحكم ولو كان حداً أو قصاصاً وهو قول عند المالكية وقول عند الشافعية وقيده بعضهم بما كان حقاً لآدمي⁽⁴⁾، لأنه لا ينقض في الأموال فكذلك هنا

ويظهر للباحث: أنه إن تأيد رجوع الشاهدين بأدلة وقرائن أخرى قيل رجوعهم ونقض الحكم في الأموال ونحوها؛ لأنه يكون كالمقطع بالخطأ، ومثله من الحدود والقصاص ما كان حقاً لآدمي، وأما ما كان حقاً لله فيسقط بمجرد الرجوع لا ببناء حق الله على المسامحة والعفو، وفي ذلك جمع

(2) السرخسي، المبسوط، ط1، ج16، ص178-179؛ والعمري، البيان، د.ط، ج13، ص393؛ وابن حزم، المحلى، د.ط، ج8، ص527

(3) السرخسي، المبسوط، ط1، ج9، ص47؛ والكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، ج7، ص59؛ والدردير، الشرح الكبير، د.ط، ج4، ص206-207؛ وابن مفلح، المبدع، د.ط، ج8، ص346؛ والمرداوي، الإنصاف، د.ط، ج30، ص70-72؛ والعمري، البيان، ج13، ص393

(4) العمري، البيان، د.ط، ج13، ص393؛ وابن مفلح، المبدع، د.ط، ج8، ص346؛ والمرداوي، الإنصاف، د.ط، ج30، ص70-72

قال في بدائع الصنائع: «(فإن قيل) لما رجعا عن شهادتهما تبين أن قضاء القاضي لم يصح فتبين أن المدعي أخذ المال بغير حق، فلم لا يردده إلى المشهود عليه؟ قيل له: إنه بالرجوع لم يتبين بطلان القضاء؛ لأن الشاهد غير مصدق في الرجوع في حق القاضي والمشهود له لوجهين: الأول - أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق للمشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة عند القاضي، فلا ينتقض الثابت ظاهراً بالشك والاحتمال فبقي القضاء ماضياً على الصحة والمدعى في يد المدعي كما كان.

والثاني: أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له، لجواز أن المشهود عليه غره بمال أو غيره ليرجع عن شهادته فيظهر كذب المدعي في دعواه فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة، إذ التهمة كما تمنع قبول الشهادة تمنع صحة الرجوع عن الشهادة، فلم يصح الرجوع في حقه فلم ينقض القضاء، ولا يسترد المدعى من يده، ومعنى التهمة لا يتوهم في المشهود عليه فصح الرجوع في حقه، إلا أنه لا يمكن إظهار الصحة في نقض القضاء والتوصل إلى عين المشهود به، فيظهر في التوصل إلى بدله رعاية للجوانب كلها»⁽¹⁾.

وقيل: ينقض وهو محكي عن الأوزاعي وابن حزم؛ لأنه قد ثبت وجود الخلل في دليل الحكم فهو

نهاية المطلب، د.ط، ج19، ص65؛ والنووي، النوادر والزيادات، د.ط، ج8، ص436-437؛ والعمري، البيان، د.ط، ج13، ص392-393؛ والمرداوي، الإنصاف، د.ط، ج30، ص65؛ وابن مفلح، المبدع، د.ط، ج8، ص345

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، ج6، ص283

بين الأقوال.

المبحث الثاني: شروط الطعن على الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي.

بعد تناول الباحث حكم الاعتراض وأحوال النقض في الفقه الإسلامي المتعلقة بوسائل الإثبات فإن من المناسب أن نتعرض لبيان شروط الطعن على الأحكام القضائية وما يلزم لنقضها، وسيتناول الباحث ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: توفر سبب النقض:

الأصل أنه: «يجب أن يحمل القضاء والحكم على الصحة بقدر الإمكان فلا ينتقض بالشك»⁽¹⁾ وفي معين الحكم «قال بعضهم: ويحمل القضاء على الصحة ما لم يتبين الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاة»⁽²⁾ وبالتالي فلا بد أن يتوفر سبب النقض.

ويُعدّ توفر سبب النقض أحد أهم الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي لقبول الطعن على الأحكام القضائية، ويُبرز هذا الشرط مدى دقة التشريع الإسلامي في تنظيم عملية الطعن بما يحقق العدالة دون الإضرار باستقرار القضاء. فالنقض ليس مجرد إجراء يُمنح لأي شخص غير راضٍ عن الحكم، بل هو وسيلة استثنائية يلزم لتحقيقها وجود سبب شرعي واضح ومقبول يُظهر خطأ الحكم القضائي الصادر، سواء كان ذلك الخطأ في تطبيق القواعد

الشرعية، أو في استنباط الأحكام، أو في الإجراءات التي رافقت إصدار الحكم.

ويقصد بسبب النقض وجود خلل جوهري في الحكم القضائي يجعله غير متوافق مع القواعد الشرعية أو الأصول الإجرائية التي تنظم القضاء. وسواء أكان هذا السبب في القاضي نفسه ككونه غير أهل للقضاء، أو في الواقعة، أو وسائل الإثبات كما مر تفصيله فالمهم هو وجود سبب للنقض.

والذي يظهر مما نص عليه بعض الفقهاء: أنه لا يشترط في السبب أن يكون محددًا في عريضة طلب النقض بل يكفي فيه أن يقول إنه إن حكم القاضي فيه جوراً وظلم وذلك كافٍ في قيام القاضي التالي بفحص الحكم إذا كان القاضي السابق غير أهل للقضاء.

ففي معين الحكم: «وقيل: فإن قام عنده قائم وقال: هذا الكتاب القاضي قد حكم فيه بجور بين قال: أرى أن ينظر فيه، فإن تبين له أنه حكم بجور ووجده في القضاء مفسداً مثل أن يقضي بشهادة نصراني أو مثل أن يبطل المهر من غير بينة ولا إقرار أو بعدم تأجيل العنين وما أشبه ذلك، فأرى أن يفسخه»⁽³⁾.

الفرع الثاني: فيمن يعترض لديه وينقض الحكم القضائي:

إذا وجد سبب لنقض الحكم فهل يعترض لدى القاضي نفسه الذي حكم أو غيره من الحكام ويتولى النقض؟

(1) الشريبي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، د.ط، ج4، ص686

(2) الطرسوسي، معين الحكم، د.ط، ص30

(3) الطرسوسي، نظام القضاء، م9، ص30

فإن كان فقيهاً محققاً؛ فالأولى أنه هو الناقض له فقط قاله شيخنا»⁽⁵⁾.

والأقرب: أن الحكم ما دام خاطئاً فإنه غير معتبر أصلاً وبالتالي فالتعبير بالنقض تجوز؛ لكون الحكم المخالف معدوم؛ وبالتالي فيجوز لكل قاضٍ الغاؤه.

الفرع الثالث: في اشتراط الصفة في النقض:

الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا من ذي صفة، وليس طلب النقض سوى دعوى يخاصم فيها المعارض الحكم الذي صدر ضده وللمدعي أن يترك حقه فلا يطالب به، غير أن بعض الفقهاء رحمهم الله لاحظوا ملحظاً آخر وهو أن الحاكم بالشرع مخول بإنفاذ الشريعة عبر الحكم بها فإذا خالف قاطعاً فقد خالف شرط ولايته وخالف ما هو منصوب للحكم به، وبالتالي فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في النقض طلب ذي الصفة أو لا يشترط.

فذهب بعض الفقهاء إلى أن نقض الحكم المخالف للشريعة ينقض بلا طلب من أحد بل تكشف أفضية غير الصالح للقضاء وهو قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية لأن نقضه حق لله فلا يتوقف على طلب أحد⁽⁶⁾.

وذهب آخرون إلى ما كان حقاً لله كالنكاح والطلاق فلا يتوقف على مطالبة أحد بل ينقضه القاضي إذا

الظاهر من نصوص الفقهاء أن ما وجد فيه سبب النقض فهو باطل من أصله أي لا وجود له «وليس معنى النقض الحل بعد العقد بل الحكم ببطلان الحكم المتقدم وبيان أنه لم يقع صحيحاً»⁽¹⁾ وبالتالي فإن النقض لا يختص بقاضٍ دون غيره بل يبطله الإمام والقضاة قال في التقرير والتحرير «جملة قضاء القضاة على ثلاثة أقسام قسم منه أن يقضى بخلاف النص، والإجماع وهذا باطل ليس لأحد أن يجيزه ولكل واحد من القضاة نقضه إذا رفع إليه»⁽²⁾.

قال في الإقناع من كتب الحنابلة: «وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافرين أو فاسقان نقض فينقضه الإمام أو غيره»⁽³⁾، غير أن معتمد الحنابلة أن الناقض له القاضي نفسه كلما أمكن قال في كشاف القناع «وينقضه حاكمه دون غيره»⁽⁴⁾، وتعقبه الشارح بأنه قد لا يمكن ذلك بأن يكون الحاكم يرى صحة حكمه مع مخالفته للسنة مثلاً فحينذاك ينقضه من لا يرى رأي القاضي الذي حكم في القضية.

واستشكل في الفواكه العديدة تخصيص حاكمه بالنقض رغم أنه ورد في المذهب أنه ينقضه الإمام أو نائبه فقال: «هذا مخالف لما تقدم من أن الناقض له حاكمه، والذي ظهر أنه يرجع إلى حال الحاكم،

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، د.ط، ج1، ص406

(2) ابن فرحون، التقرير والتحرير، د.ط، ج3، ص324؛ وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د.ط، ج4، ص490؛ والبهوتي، كشاف القناع، د.ط، ج10، ص105

(3) البهوتي، الإقناع، د.ط، ج4، ص452

(4) البهوتي، كشاف القناع، د.ط، ج15، ص105

(5) الجزيري، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، د.ط، ج2، ص228

(6) الطرسوسي، معين الحكام، د.ط، ص30؛ والمهدي، منح الجليل، د.ط، ج8، ص338؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام، د.ط، ج1، ص82؛ والرمل، نهاية المحتاج، د.ط، ج8، ص208

المبحث الثالث: مدى قبول الأحكام القضائية للاعتراض بطلب النقض لدى المحكمة العليا السعودية وصلته بأسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات.

يذهب المنظم السعودي إلى إجازة الاعتراض على جميع الأحكام من حيث الأصل، ولذا جاء في الفقرة (1) من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1435هـ «جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء».

وقريب من ذلك ما ورد في الفقرة (1) من المادة (78) من نظام المحاكم التجارية الصادر عام 1440هـ، والتي قضت بأنه ما لم يرد نص خاص فإن جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية الابتدائية قابلة للاستئناف عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال سعودي، وأطلق للمجلس الأعلى للقضاء سلطة تعديل معنى «القضايا اليسيرة».

واتخذ المنظم مذهباً أوسع من ذلك في القضايا الجزائية؛ فأجاز الاعتراض على الأحكام دون أن يجعل للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية استثناء شيء من الأحكام القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية من حق الاعتراض، ففي الفقرة (1) من المادة (192) من نظام الإجراءات الجزائية «للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً...» غير

بان خطؤه، وإن كان حقاً لأدبي فلا ينقض إلا بطلب صاحبه؛ لأن الحق له وهو مذهب الحنابلة،⁽¹⁾ وهو الأقرب لأن لصاحب الحق تركه والمطالبة به.

الفرع الرابع: أن يكون خطأ الحكم مقطوعاً به:

ومن شروط الاعتراض والنقض على الأحكام في الفقه الإسلامي أن يكون خطأ الحكم القضائي مقطوعاً لدى من يتولى النقض وفق ما يعتقده في كل مسألة. قال في أدب القضاء: «لأن القضاء الأول صح ظاهراً، فلا ينتقض إلا إذا ظهر الخطأ بيقين».⁽²⁾

وفي الأحكام: «أن نقض الإنسان لحكم نفسه متصور بشرطين: أحدهما: أن يكون غير مجمع عليه. وثانيهما: أن تقطع بخطئه».⁽³⁾

وفي الحاكم: «إذا لم يتعين خطؤه في حكمه بل حصل مجرد التعارض لقيام بينة بعد حكمه بخلاف البينة التي رتب عليها حكمه، وأطلقت البينة الثانية الملك لم ينقض حكمه لعدم تبين الخطأ».⁽⁴⁾

وقال في الشرح الكبير: «وإن لم يعلم الحكم كيف كان، لم ينقض؛ لأنه حكم حاكم، الأصل جريانه على العدل والصحة، فلا ينقض بالاحتمال».⁽⁵⁾

وهو معنى يتكرر كثيراً في كلام الفقهاء.

(1) المغني، د. ط، ج 14، ص 37

(2) الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، د. ط، ج 4، ص 395، 453، 171

(3) القراني، الأحكام في تمييز الفتاوى، د. ط، ص 177

(4) الرملي، فتاوى الرملي، د. ط، ج 4، ص 185

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، د. ط، ج 29، ص 162

ثم أجاز المنظم الاعتراض بطلب النقض على أحكام وقرارات محاكم الاستئناف من حيث الأصل، ففي المادة (193) من نظام المرافعات «للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي...»، ومثله ما في المادة (198) من نظام الإجراءات الجزائية، ونحوه في تجويز الاعتراض بطلب النقض ما ورد في المادة (88) من نظام المحاكم التجارية.

وانتقد بعض الباحثين تضيق النقض وحصره بما صدر مؤيداً من الاستئناف، وأن الواجب رعيًا لوظيفة محكمة النقض في تعديل المعوج وتقرير القواعد أن يكون النقض مفتوحاً على كل الأحكام، وأن الإشكالات التي تعرض على محاكم الدرجة الأولى لا تختلف عن تلك التي تعرض على الاستئناف، وأن الذي دعا بعض القوانين العربية لهذا التضيق في بادئ الأمر هو خشية أن تنوء محكمة النقض بكثرة الأعباء فتعجز عن أداء مهمتها جملة وتفصيلاً.⁽¹⁾

ولا يذهب الباحث هذا المذهب بل يرى أن من المناسب حصر النقض فيما صدر من محاكم الاستئناف من الأحكام؛ لأن تفريط صاحب الحق في الاعتراض يشعر بعدم جديته في الاعتراض وصحة الحكم؛ وإن كان مما لا يجوز الاعتراض عليه، فهو قليل الأهمية وإن كان قد تعرض فيه إشكالات

أن الفقرة (2) من المادة نفسها أجازت للمجلس الأعلى للقضاء أن يحدد بعض القضايا الجزائية التي يكتفى فيها بالتدقيق من محكمة الاستئناف، أي دون ترافع أمامها.

وشدد المنظم على ضرورة إعلام الخصوم بحقهم في الاعتراض في كل حكم يصدر من المحاكم، ففي المادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ما حروفه «يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف» وقد كان المنظم أوجب أن يتم الإفهام المذكور شفاهة وكتابة كما المادة (165/1) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات، ثم عدل عن ذلك إلى الاكتفاء بالإفهام كتابةً في محضر القضية، وذلك بتعديل المادة المذكورة بالقرار الوزاري رقم (5062) في 7/9/1440هـ، والمبلغ للمحاكم برقم 13/ت/7778 في 9/9/1440هـ.

غير أن المنظم خفف من ذلك في نظام الإجراءات الجزائية في مادته (192) وأوجب على المحكمة التي تصدر الحكم (إعلام) الخصوم بحقهم في طلب الاستئناف أو التدقيق، وأوجبت المادة (139) من لائحته التنفيذية إعلام الخصوم بحق الاعتراض، والمدة المحددة لتقديمه، وأن الحكم سيكتسب الصفة القطعية بمضي المدة دون تقديم مذكرة الاعتراض ما لم يكن الحكم واجب التدقيق.

(1) حامد فهمي النقض في المواد المدنية والتجارية، ط2، ص

تفصيل بإذن الله ما لم تكن الأسباب متصلة بالمنطوق اتصالاً لا يقبل التجزئة، ومن ذلك لو طالب المدعي بالأجرة فنازع المدعى عليه في أصل العقد فقررت المحكمة في أسبابها ثبوت العقد وقضت بإلزام المدعى عليه بالأجرة في منطوقها فقط فإن الحكم يكون ثبوت العقد وإلزام المدعى عليه بالأجرة وهذا ظاهر.

كما أن المواد سالفة الذكر قد أعطت (الخصوم) حق الاعتراض بالنقض، والخصوم هم أطراف القضية التي فصل فيها الحكم بمن فيهم من طلب التدخل في القضية ولورد طلبه بذات الصفة التي كان يختصمون بها، وبالتالي فلا يقبل النقض من النيابة العامة، ولا من غير أطراف الخصومة ولو كان الحكم يمسهم، وسواء كان الخصم حضرها بنفسه أو بمثله ويزيد بعض الباحثين أو سلفه، والأول واضح والثاني كذلك ويدخل فيه المحجور عليه إذا حكم على وليه ثم رفع عنه الحجر فله الاعتراض بالنقض، وأما السلف والخلف فمثل مشترى العقار أو الموهوب له، ومن أحيل بدين وغيرهم ممن تلقى الحق عن غيره، ومثلهم الورثة مع مورثهم، ومثلهم الدائن يرفع الاعتراض باسم مدينه إذا أهمل لجواز الدعوى غير المباشرة بموجب نظام المعاملات المدنية فإن تبين أن المدين لم يهمل رفض الاعتراض الدائن، وأما الكفيل فلا يمثل المدين في الاعتراض بالنقض، بخلاف الضامن والمضمون عنه.⁽²⁾

قانونية، وأما توحيد القضاء فإن ما يصدر من قضاء النقض سيبلغ أثره إلى كل المحاكم ولو بعد حين إذا تم قضاء النقض على الصورة المعقولة والمقبولة والمقنعة للمحاكم الأدنى بأن قضاء النقض على سعة من العلم والدقة في النظر.

وعلى الرغم من أن الأصل جواز الاعتراض على الأحكام، فإن المنظم أوجب تدقيق بعض الأحكام من قبل محكمة أعلى ولو لم يكن ثمة اعتراض، ولربما أوجب التدقيق مرتين، كما أن المنظم استثنى بعض القضايا من جواز الاعتراض فأمضى الحكم الابتدائي، أو حكم الاستئناف دون تمكين المحكوم عليه من الاعتراض.

وأما المقصود بالحكم فإن الأنظمة العدلية لم تضع تعريفاً لها، واكتفت في نظام المحاكم التجارية ولائحته بأن وضعت تعريفات لألفاظ أخرى ليس من بينها لفظ الحكم، وليس من شأن البحث أن يذهب في تدقيق المذاهب والموازنة والترجيح بينها غير أن الحكم القضائي بشكل عام رأي ملزم في الشريعة أو النظام تصدره هيئة قضائية بين متخاصمين.⁽¹⁾

غير أن النظام أعطى أوصافاً للحكم الذي يجوز الاعتراض عليه بشكل عام فهو ما يفصل في النزاع بين طرفين دون ما كان عملاً إجرائياً كالمهمل والتأجيلات، والأصل أن الاعتراض إنما يتجه إلى منطوق الحكم لا إلى أسبابه على ما سيرد من

(1) ابن خنين، الحكم القضائي، د.ط، ص ١٣؛ والجارحي، النقض المدني، د.ط، ص ١٦١؛ وعمر، النظرية العامة للنقض، د.ط، ص ٢٦؛ وأبو الوفاء، نظرية الأحكام، د.ط، ص ٣٤ وما بعدها

(2) فهمي، النقض في المواد المدنية، ط ٢، ص ٥٢٧؛ وطلبة، النقض المدني، د.ط، ص ٩ وما بعدها

والتدخل في الاعتراض بالنقض فلا محل له؛ لأنه أمر محظور في الاستئناف وإنما يجوز لدى الدرجة الأولى وفقاً للمادة (23) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض، وإذا كان محظوراً لدى الاستئناف فلا يتصور أن يكون خصماً يجوز الاعتراض بالنقض منه أو ضده لدى قضاء النقض، كما أنه لا يوجد في النظام السعودي توجيه لتبليغات جديدة للخصوم في مرحلة النقض، بحيث يتصور أن يتعمد طالب النقض الإضرار بخصومه أو بعضهم بترك تبليغهم مثلاً كما هو الشأن في بعض القوانين المقارنة⁽⁴⁾، علاوة على أنه مع حوسبة الأعمال القضائية بات من السهل على الخصوم متابعة القضية معرفة ما طرأ عليها من جهة أطرافها من تقديم لمذكرات جديدة وغيره.

ونعدد هنا دون شرح أو تفصيل - مراعاة لحجم البحث- الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها والأحكام التي لا يجوز الاعتراض عليها بالنقض لدى المحكمة العليا السعودية

أما الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها بطلب النقض فهي:

1. الأحكام التي فصلت في الموضوع دون الأحكام الوقفية والمستعجلة فلا يتعرض عليها إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.
2. الأحكام الصادرة في بتصحيح أو تفسير الحكم تتبع أصلها في جواز الاعتراض.
3. الأوامر الصادرة بأداء الحقوق بناء على طلب

كما يشترط أن يكون للمعتز مصلحة في طعنه أخذاً بالشروط العامة للدعوى والمراد بالمصلحة أي فائدة مادية أو أدبية تعود على المعتز من صدور حكم من قضاء النقض في مسألة قانونية فصل فيها قضاء الموضوع بما يضر به، وسواء بقيت تلك المصلحة أو زالت عند رفع الاعتراض، ومتى تجل لقضاء النقض عدم وجود مصلحة فإنه يرفض الاعتراض من غير بحث شيء من وجوهه ويعلل بعضهم ذلك بأن ذلك من قواعد النظام العام ومن ذلك ما لو اعترض بأن أحد خصومة محجوب لصفة أو سبب، غير أنه لو صح هذا السبب لكان نصيب ذلك الوارث عائد إلى غير المعتز فلا يقبل هذا الاعتراض لعدم تحقق أي مصلحة للمعتز⁽¹⁾، ويشترط في المعتز ضده أيضاً أن يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم، وذا صفة في الخصومة، ومحاصماً فيها لدى قضاء الموضوع⁽²⁾.

وأما من يوجه ضده الاعتراض فإنه يوجه ضد المحكوم له، وكذا الخصم الثالث في حالة تعددهم وكل يطلب الحكم لنفسه فإن المعتز يجعل اعتراضه ضد المحكوم له وضد الخصم الآخر الذي يطلب أيضاً الحكم به، ومن ذلك لو طلب الحكم له بملكية عقار أو منفعة ضد خصم فتدخل خصم ثالث يطلب الحكم لنفسه فحكم لصالح المدعى عليه فإنه يوجه اعتراضه ضد المدعى عليه وضد المتدخل في الدعوى⁽³⁾، وأما الإدخال

(1) فهي، النقض في المواد المدنية والتجارية، ط 2، ص (534)

(2) المرجع السابق، ص (552)

(3) المرجع السابق، ص (556)

(4) فهي النقض في المواد المدنية والتجارية، ط 2، ص (561)

إصدار أمر أداء. أمام المحكمة العليا.

4. الأحكام الصادرة في الاختصاص من غير الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية.
5. الأحكام الصادرة بنقض حكم التحكيم.
6. الأحكام الصادرة برفض تنفيذ أحكام التحكيم.
7. الأحكام السابقة الصادرة قبل تفعيل الاستئناف والنقض.
8. الأحكام الصادرة برفض طلبات إصدار أمر الأداء.
9. اتفاق الطرفين على إسقاط الاعتراض.
10. الأحكام الصادرة بتأييد أحكام المحكمين وتنفيذ الحكم.
11. الأحكام الصادرة برفض الالتماس.
12. الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في قضايا الإفلاس.
13. عقوبة الإخلال بنظام الجلسة القضائية.
14. الأحكام المكتسبة للنهائية بسقوط حق الاعتراض.
15. الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع.
16. الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة.
17. الأحكام التي انتهى معياد الاعتراض عليها.
18. الحكم بسقوط حق المحكوم عليه غيابياً إذا تخلف عن الجلسة المحددة لنظر معارضته.
19. الأحكام الصادرة من المحكمة العليا.
20. الحكم الصادر بعزل الخبير ورد ما تسلمه من مبالغ لعدم إفصاحه عن تعارض المصالح.
21. الحكم الصادر في طلب رد الخبير.
22. الحكم الصادر في عزل الخبير لعدم مباشرته مهامه.
23. الحكم الصادر ضد الخبير لعدم إعادة ما تسلمه من مستندات.
24. الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم.
25. ومن البين بعد هذا التعداد المجرد أن المنظم

وأما الأحكام التي لا يجوز الاعتراض عليها بطلب النقض فهي

1. الأحكام السابقة الصادرة قبل تفعيل الاستئناف والنقض.
2. الأحكام الصادرة برفض طلبات إصدار أمر الأداء.
3. اتفاق الطرفين على إسقاط الاعتراض.
4. الأحكام الصادرة بتأييد أحكام المحكمين وتنفيذ الحكم.
5. الأحكام الصادرة برفض الالتماس.
6. الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في قضايا الإفلاس.
7. عقوبة الإخلال بنظام الجلسة القضائية.
8. الأحكام المكتسبة للنهائية بسقوط حق الاعتراض.
9. الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع.
10. الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة.
11. الأحكام التي انتهى معياد الاعتراض عليها.

ومن البين بعد هذا التعداد المجرد أن المنظم السعودي لم يخصص أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات بالذكر فيما يجوز فيه الاعتراض بالنقض؛ بل جعلها مندرجة في الحكم العام لجواز الاعتراض بالنقض على ما كان مخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام، ومن المعلوم أن هذا هو السبب الأول من أسباب النقض التي أقرها المنظم السعودي، ومن هنا أمكن لكل من وقع في الحكم الصادر ضده خللٌ في وسائل الإثبات التي يجأر إلى المحكمة العليا طالباً النقض، مستنداً إلى ما نص عليه الفقهاء، ومتكئاً نظاماً على مخالفة الحكم للشريعة الإسلامية متى كان السبب الذي نص عليه الفقهاء قاطعاً أو قريباً من القطع كالحكم على المسلم بشهادة الكافر والتي نص الفقهاء على الإجماع على نقض الحكم فيها⁽¹⁾.

ومن البين أيضاً من خلال ما سبق من التعداد أن المنظم منع من الاعتراض على حالات قليلة محصورة مما يتعلق بأسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات فتراه منع الاعتراض بالنقض على الحكم الصادر بعزل الخبير ورد ما تسلمه من مبالغ لعدم إفصاحه عن تعارض المصالح، ومنع الاعتراض على الحكم الصادر في عزل الخبير لعدم مباشرته مهامه، وكذلك الحكم الصادر ضد الخبير لعدم إعادة ما تسلمه من مبالغ لعدم إفصاحه عن تعارض المصالح، ومنع الاعتراض على الحكم الصادر في طلب رد الخبير، ومثله الحكم الصادر في عزل الخبير لعدم مباشرته مهامه، وكذلك الحكم الصادر ضد الخبير لعدم إعادة ما تسلمه من مستندات، ومن الواضح أن ما منع المنظم من الاعتراض عليه في

السعودي لم يخصص أسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات بالذكر فيما يجوز فيه الاعتراض بالنقض؛ بل جعلها مندرجة في الحكم العام لجواز الاعتراض بالنقض على ما كان مخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام، ومن المعلوم أن هذا هو السبب الأول من أسباب النقض التي أقرها المنظم السعودي، ومن هنا أمكن لكل من وقع في الحكم الصادر ضده خللٌ في وسائل الإثبات التي يجأر إلى المحكمة العليا طالباً النقض، مستنداً إلى ما نص عليه الفقهاء، ومتكئاً نظاماً على مخالفة الحكم للشريعة الإسلامية.

ومن البين أيضاً من خلال ما سبق من التعداد أن المنظم منع من الاعتراض على حالات قليلة محصورة مما يتعلق بأسباب النقض التي تعود إلى وسائل الإثبات فتراه منع الاعتراض بالنقض على الحكم الصادر بعزل الخبير ورد ما تسلمه من مبالغ لعدم إفصاحه عن تعارض المصالح، ومنع الاعتراض على الحكم الصادر في طلب رد الخبير، ومثله الحكم الصادر في عزل الخبير لعدم مباشرته مهامه، وكذلك الحكم الصادر ضد الخبير لعدم إعادة ما تسلمه من مستندات، ومن الواضح أن ما منع المنظم من الاعتراض عليه في هذه المسائل يقصد منه تسريع الفصل في القضايا وعدم تعويق النظر القضائي الموضوعي، وإن كان الباحث يرى أن من الأجدر أن تبقى هذه المسائل على أصلها في جواز الاعتراض احتراماً لحقوق الخصوم وضمانة لهم، ورعيّاً لوظيفة المحكمة العليا في توحيد الأحكام القضائية.

(1) ابن قدامة، المغني، ط1، ج14، ص258، القاهرة: مكتبة القاهرة 1968؛ ابن القيم، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1،

على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المُدَّعى قتله حياً، ومنها إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. كما نص في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية على أنه يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في بعض الأحوال ومنها:

أ - إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ومن الواضح في ذلك أن مناقضة الحكم للواقع يقيناً كما في حالة الحكم بقتل شخص بسبب اتهامه بالقتل ثم ثبوت حياة ذلك الشخص المدعى قتله، و ثبوت تزوير الأوراق أو ثبوت شهادة الزور أو الحصول على بيعة قاطعة كل ذلك متعلق بالخلل في وسائل الإثبات التي استند إليها الحكم القضائي مما وضع الفقهاء صلاحيته ليكون سبباً لنقض الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، غير أن هذا الأسباب لا تصلح سبباً للاعتراض بطلب النقض لدى المحكمة العليا، والعلة في ذلك واضحة؛ إذ إن الاعتراض بطلب النقض مقيد بثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم الاستئناف ومتى انقضت هذه المهلة لم يكن صاحب الحق قادراً على الاعتراض بهذا الطريق أعني طلب

هذه المسائل يقصد منه تسريع الفصل في القضايا وعدم تعويق النظر القضائي الموضوعي، وإن كان الباحث يرى أن من الأجدر أن تبقى هذه المسائل على أصلها في جواز الاعتراض احتراماً لحقوق الخصوم وضماناً لهم، ورغياً لوظيفة المحكمة العليا في توحيد الأحكام القضائية.

ولا يفوت الباحث أن ينوه إلى ما أن ما نص عليه الفقهاء سبباً لجواز النقض، كالذي سبق من القول بأنه متى بان عدم صحة الواقعة يقيناً كالذي ذكره في أعلام الموقعين بقوله « كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بان حياته فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطوهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره»⁽¹⁾ ونحوه ما ذكره في الفروق للقرافي⁽²⁾ قد لا يكون سبباً لجواز صحيحاً للاعتراض بطلب النقض وفقاً للنظام السعودي؛ وإنما يكون سبباً صحيحاً لطريق آخر للاعتراض على الأحكام القضائية وهو الاعتراض بالتماس إعادة النظر، فقد نص المنظم السعودي في المادة من نظام الإجراءات الجزائية (204) على أنه يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في بعض الأحوال، ومنها إذا حكم

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط، ج 6، ص 149-150

(2) القرافي، الفروق، د.ط، ج 6، ص 149

- النقض، ويترتب على ذلك فساد عريض فقد لا يتبين أي من الأسباب المذكورة أعلاه خلال مدة النقض المقررة نظاماً، ولذا أضحى هذه الأسباب التي يتبين فيها أنه لم يكن هناك جريمة قتل أصلاً، أو اتضح أن الأوراق مزورة أو أن الشهود شهدوا بالزور؛ من ضمن أسباب التماس إعادة النظر وهو طريق آخر للاعتراض على الأحكام القضائية، وهذا الطريق قد أطلق المنظم فيه المدة فلم يقيد بها بمدة محددة وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية وهو النظام الحاكم للقضايا الجنائية وهذا مناسب للقضاء الجنائي وخصوصاً في مثل حالة ثبوت عدم وجود جريمة قتل أصلاً، وأما في القضاء المدني والذي يمثله نظام المرافعات الشرعية فإن مدة التماس إعادة النظر محددة بثلاثين يوماً ولكن هذه المدة تحسب من تاريخ العلم بالسبب الموجب للالتماس كثبوت تزوير الأوراق وفقاً للمادة (201) من نظام المرافعات الشرعية.
- يتضح مما سبق أن المنظم السعودي لم يجعل كل خلل في وسائل الإثبات سبباً صحيحاً للاعتراض بطلب النقض، بل ربما كان الخلل سبباً للالتماس إعادة النظر وهو طريق آخر للاعتراض على الأحكام القضائية في السعودية، ويرى الباحث أن من الأجدر أن يكون الخلل في وسائل الإثبات حتى ولو كان سبباً للالتماس إعادة النظر أن ينص المنظم على صلاحيته ليكون سبباً للنقض متى ظهر السبب خلال المدة النظامية.
- الخاتمة والنتائج**
- حمداً لك اللهم وشكراً على ما لا ينقطع من نعمك
1. أن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي لا تُعد سبباً مستقلاً من أسباب نقض الأحكام القضائية، وإنما يندرج الخلل الواقع فيها ضمن الأصول العامة لأسباب النقض، والمتمثلة في مخالفة النصوص الشرعية أو الإجماع أو القواعد القضائية المعتمدة.
 2. أن من أهم شروط قبول الطعن بالنقض في الفقه الإسلامي وجود سبب شرعي معتبر للنقض، وأن الأصل حمل الأحكام القضائية على الصحة وعدم نقضها بمجرد الشك أو الاحتمال.
 3. أن الفقهاء اتفقوا على نقض الأحكام المبنية على وسائل إثبات ثبت فسادها قطعاً، كشهادة الكافر على المسلم في غير مواضع الاستثناء.
 4. أظهر البحث أن اختلاف الفقهاء في نقض الأحكام المتعلقة ببعض وسائل الإثبات يرجع في حقيقته إلى اختلافهم في أصول النقض ومدى اعتبار الدليل المخالف نصاً قطعياً أو اجتهاداً ظنياً، ومن ثم فإن الخلاف في النقض فرع عن الخلاف في قوة الدليل المؤسس للحكم.
 5. أن ظهور كذب الشهود أو ثبوت شهادة الزور أو تبين خطأ الوقائع التي بُني عليها الحكم يُعد من أقوى أسباب النقض؛ لأن الحكم حينئذ يكون قد استند إلى وقائع غير صحيحة، مما يوجب إبطاله تحقيقاً للعدل وصيانة للقضاء.
 6. أن جمهور الفقهاء يرون نقض الحكم إذا ثبت

قائمة المصادر والمراجع

1. الأمين، محمد غانم يونس، 2004، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية، ط1، بغداد: جامعة بغداد.
2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، د.ت، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، القاهرة: المطبعة الميمنية.
3. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، د.ت، أسنى الطالب في شرح روض الطالب، د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
4. آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن حسن، 1421هـ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، ط2، الرياض: عالم الفوائد.
5. آل الشيخ، عبد الملك بن أحمد، 1431هـ، تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري، ط1، د.ن.
6. آل الشيخ، محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز، 1997، تعدد اللجان القضائية التجارية في المملكة العربية السعودية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21، العدد 3.
7. آل بورنو، محمد صديقي بن أحمد بن محمد (أبو الحارث الغزي)، 2003، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، 12 جزءاً، بيروت: مؤسسة الرسالة.
8. آل دريب، سعود بن سعد، 1419هـ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الخلل القطعي في وسيلة الإثبات، سواء تعلق ذلك بالشهادة أو بمقيدة الواقعة محل النزاع، بينما توسع بعض الحنفية في إجازة نفاذ بعض الأحكام المبينة على شهادة الزور في العقود والفسوخ بشروط مخصوصة.
7. أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط طلب ذي الصفة لنقض الحكم؛ فمنهم من رأى أن الحكم المخالف للشرع يُنقض ولو دون طلب باعتبار أن ذلك من حقوق الله تعالى، ومنهم من قصره على طلب صاحب المصلحة فيما يتعلق بحقوق الأدميين، وهو الأقرب لتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام وصيانة الحقوق.
8. أن المنظم السعودي أخذ بمبدأ التوسع في إجازة الاعتراض على الأحكام القضائية، سواء بطريق النقض، مع حصر بعض الأحكام المستثناة التي لا تقبل الاعتراض تحقيقاً للاستقرار القضائي وتسريع الفصل في المنازعات.
9. أن النظام السعودي لم يفرد أسباب النقض المتعلقة بوسائل الإثبات بتنظيم مستقل، وإنما أدرجها ضمن السبب العام المتمثل في مخالفة الحكم للشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية، مما يتيح التمسك بعيوب الإثبات سبباً للطعن أمام المحكمة العليا.
10. أن المنظم السعودي جعل بعض الأسباب التي ترجع إلى الخلل في وسائل الإثبات من أسباب جواز الاعتراض بالتماس إعادة النظر، وبالتالي فهي لا تصلح سبباً للاعتراض بطلب النقض.

- محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، 2019، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، ط1، الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم.
16. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1380-1390هـ). فتح الباري بشرح البخاري، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المكتبة السلفية.
17. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، 1983، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، راجعتها لجنة من العلماء على عدة نسخ، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
18. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، 1988، المحلّ بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر؛ دار الكتب العلمية.
19. ابن خنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، 2019، تمييز الأحكام القضائية: دراسة فقهية للرقابة على الأحكام ونقضها أو الموافقة عليها، د.ط، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع؛ دار الحضارة للنشر والتوزيع.
20. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، 1416هـ، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، طبعة خاصة بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
9. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، 1963، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط1، بيروت: المكتبة العلمية.
10. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، 2000، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، ط2، الرياض: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
11. ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي، 1984، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
12. ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، 1989، أدب القاضي، تحقيق حسين خلف الجبوري، ط1، الطائف: مكتبة الصديق.
13. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، 1416هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
14. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، د.ت، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عناية عبد الله محمود

21. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، 1968، تقييم مواضيع رسائل الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، د.ط، بيروت: دار صادر.
22. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، د.ت، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
23. ابن عابدين، محمد أمين، 1966، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط2، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
24. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، 1994، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، ط1، جزآن، الدمام: دار ابن الجوزي.
25. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، 1980/هـ/1400م، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
26. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، 2016، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق إياد خالد الطباع، ط1، عمّان: دار النوادر.
27. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، 1418هـ، الصارم المنكي في الرد على السبكي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط1، الرياض: دار العاصمة.
28. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1988-2017). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، ط1، الرياض: دار الوطن؛ دار الثريا.
29. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، 1440هـ/2019م، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، الطبعة الرابعة، الرياض: دار عطاءات العلم.
30. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1988، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
31. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، د.ت، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
32. ابن مازة البخاري الحنفي، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، (1977-1978). شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد؛ الدار العربية للطباعة.
33. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، 2004، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
34. ابن مفلح المقدسي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، 2021، المبدع شرح المقنع، تحقيق خالد بن علي المشيقح وآخرين، ط1، 10 أجزاء، الرياض: ركائز للنشر والتوزيع.

35. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1955، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر.
36. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، د.ت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري ومنحة الخالق لابن عابدين، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
37. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1999، الرسائل الزينية، تحقيق محمد أحمد سراج وآخرين، القاهرة: دار السلام.
38. أبو زيد، بكر بن عبد الله، 1996، فقه النوازل، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
39. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، 1440هـ/2019م، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، الطبعة الخامسة، الرياض: دار عطاءات العلم.
40. أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، 1403هـ/1983م، الأم، ط2، بيروت: دار الفكر.
41. الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، 1955، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
42. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، 1890، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، 4 أجزاء، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية.
43. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1437هـ، الجامع
- المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، اعتنى به دار الكمال المتحدة، الرياض: دار عطاءات العلم.
44. البراك، محمد بن براك، 2016، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
45. البشري، عماد طارق، 2005، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلاميين، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي.
46. البكري، محمد عزمي، د.ت، شرح قانون التجارة، د.ط، القاهرة: دار محمود.
47. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، د.ت، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الرياض: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
48. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، 1994، الفصول في الأصول، ط2، 4 أجزاء، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
49. جمجوم، علي وحسين، د.ت، الطعن بالنقض المدني في ضوء آراء الفقه وأحكام النقض، د.ط، المنصورة: دار الفكر والقانون.
50. الحمادي، حسن بن أحمد، د.ت، أصول التكليف القضائي العامة في الشريعة الإسلامية، د.ط. مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد 8.

51. الخرشبي، محمد بن عبد الله، 1317هـ، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ط2، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
52. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، 1421هـ، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، ط2، جزآن، الدمام: دار ابن الجوزي.
53. الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، د.ت، مسعفة الحكام على الأحكام، تحقيق صالح بن علي الزيد، الرياض: مكتبة المعارف.
54. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، 1994، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
55. خلف، مصطفى علي، 2022، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية. المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1.
56. الخلف، سالم بن عبد الله، 1414هـ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
57. الخنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، 2012، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط2، الرياض: دار ابن فرحون.
58. الديان، ديبان بن محمد، 1432هـ، المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، ط2، دن.
59. خلاف، محمد عبد الوهاب، 1413هـ، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، ط1، القاهرة: مكتبة المهتدين.
60. الزعبي، محمد يونس، 2006، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز: دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية. مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1.
61. الدمياطي الشافعي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، 1997، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
62. دوهلس، أرنست، 1900، الطعن في الأحكام بطريق النقض والإبرام وطلب إعادة النظر في دعاوى الجنائية في القضاء المصري، ترجمة عزيزك خانكي، القاهرة: مطبعة المعارف.
63. الرشود، خالد بن سعود، د.ت، أحكام التماس إعادة النظر على ضوء نظام المرافعات الشرعية، د.ط. مجلة العدل، وزارة العدل السعودية.
64. الزحيلي، محمد، 1415هـ، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.
65. الزحيلي، محمد مصطفى، 1400هـ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة

- العربية السعودية، ط1، دمشق: دار الفكر.
66. زيدان، عبد الكريم، 1419هـ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.
67. السجستاني، سليمان بن الأشعث، 1430هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية.
68. سليمان، وليد خسال، 2013، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست -- الجزائر، العدد 4.
69. القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، 1421هـ/2000م، الأحكام السلطانية للفراء، صحح وعلق محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
70. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1416هـ/1995م، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
71. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1442هـ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د.ط، الإصدار الرابع، جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
72. كيره، مصطفى، 1992، النقض المدني، القاهرة: د.ن.
73. اللاحم، عبد الكريم بن محمد عبد العزيز، 1998، نقض الأحكام القضائية في الفقه، د.ط، الرياض: دار إشبيليا.
74. لجنة علماء الخلافة العثمانية، د.ت، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني، كراتشي: نور محمد.
75. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، 1999، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
76. الماوردي، علي بن محمد، 1996، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية.
77. المحميد، ناصر بن إبراهيم، 1999، الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د.ط، الرياض: مكتبة ديوان المحامين.
78. مصطفى، محمد مبروك محمد، 2024، قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 20.
79. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، 1408هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق مصطفى محمد عمارة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
80. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 2014، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، الرياض:

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

81. والي، فتحي، 1997، نظرية البطلان في قانون

المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر

والتوزيع.

